



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ م . برئاسة القاضي العيد محدث محمود وعضوية كل من العدة القضاة فاروق العصami و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمعون فن كور كيس و حسين أبو ألمون العازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب - أرسل مجلس التواب - الديوان طلب العيد ابراهيم صالح مهدي الصاري - رئيس كتلة التوافق - الموجه إلى هيئة رئاسة مجلس التواب الذي يطلب فيه إحالة طلبه للراجح إلى المحكمة الاتحادية العليا وموضوعه (البت في نتائج انتخاب رئيس المجلس) وقد استعرض فيه الافتراض السوري المباشر لانتخاب رئيس جديد لمجلس التواب وحصوله على (١٣٦) صوتاً ، وطلب من المحكمة الاتحادية العليا (البت بالحقيبة العيد ابراهيم الصاري) لرئاسة مجلس التواب وفقاً للصلاحيات المخولة للمحكمة المنصوص عليها في الفقرة (ثلاثة) من المادة (٩٣) من الدستور ، وذكر في الطلب الأساسية التي يعتمدتها وهي قرارات صادران من المحكمة الاتحادية بالعدد ٢٠٠٩/١٧٩ في ٢٠٠٩/٢٥ والعدد ٢٢٣/١٠ في ٢٠٠٧/٢٢ .

تم أرسال مجلس التواب - مكتب النائب الأول للرئيس الكتاب المرقم (م. خ/١٣٠٧٩/٣) والمزدوج في ٢٠٠٩/٢٨ ومرافقه قرار مجلس التواب المنفذ في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ ويتضمن :

- ١- ان تجري الانتخابات في الجولة الأولى بين المرشحين .
- ٢- اذا لم يفز منهم احد بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (١٣٨ صوت) فسوف تجري جولة ثانية للانتخابات للذين حصلوا على أكثرية الأصوات ثم يتم

(٣-١)



التصويت بينهم والذي يحوز على الأقلية المطلقة (١٣٨ صوت) يصبح رئيساً لل مجلس .

### الفقر

وضع الطلب موضع التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا ، فوجد ان ما طلبت جبهة التوافق من المحكمة الاتحادية العليا بموجهه ووفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق ( البت في الحقيه العبد بيد الصائمي رئيساً لمجلس التواب وفقاً لنتائج الانتخابات واعتماداً على الأصول القانونية والاسيدلات المذكورة في الطلب .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور والتي تنص على احد اختصاصاتها وهو (( اللصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويغفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ونواب الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة . ))

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب المشار اليه يلزم ان يقدم بدعوى بواسطة محام بصلاحية مطلقة استناداً الى احتمام الفقرة (أولاً) من المادة (١) والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، دعوى مستوفية لشروطها المنصوص عليها في المواد (٤٦ و ٤٧ و ٤٦ و ٤٧) من قانون المرافعات الجنائية ذلك ان الطلب المتقدم ذكره يتضمن ادعاءات بحق اثمر وجوده بخاصم فيها من اثمر هذا الحق ، او تكون الدعوى بصفة طعن بقرار اتخذه ذلك الشخص وحال بمحض هذا القرار دون استعمال الحق المدعى به ، ذلك ان كلمة (الفصل ) الواردة في صدر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور التي استند الطلب عليها تعنى

(٢-٢)



كوندو ماري عباد  
داد كاج بالفي نيلنطيطاده

وجود تزاع او منازعه في حق اثار المضم و وجوده او حال دون استعماله  
(المادة ٧ من قانون المرافعات المدنية) وإذا ما قدمت الدعوى على وفق  
اصولها القانونية فإن المحكمة ستولى الفصل فيها بعد ان تستبع و تتطلع على  
ادعاءات ودفع الطرفين ومستداتهم استناداً الى حق كلّه الدستور بموجب  
أحكام المادتين (١٦) و(١٩) منه وتصدر الحكم الفاصل في التزاع على وفق  
اصوله .

عليه وحيث ان الطلب المشار اليه المقدم من جهة التوافق لم يقدم بالشكليه  
المنصوص عليها قانوناً ، فقر رده من هذه الجهة . وصدر القرار بالاتفاق

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ م:

الرئيس  
محدث محمود

عضو  
فاروق محمد الصافي

عضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بليل

العضو  
محمد صالح التلبي

العضو  
عبدول صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون قس كوريس

العضو  
حسين ابو النعمان

(٢-٢)